

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 187 @ العلامة النصير الطوسي - مع توغله في الانتصار لهم - قال : هذه السياقة منهم تشبه سياقة الفقهاء في تخصيص بعض الأحكام بأحكام تعارضها في الظاهر ، وذلك أن الحكم بأن العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول إن لم يكن كلياً لم يمكن أن يحكم بإحاطة الواجب بالكلي وإن كان كلياً وكان الجزئي المتعين من جملة معلولاته يوجب ذلك الحكم أن يكون عالمياً بما له فالقول بأنه لا يجوز أن يكون عالمياً به لامتناع أن يكون الواجب موضوعاً للتغيير